هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والمراعاة و
الحفظ واصطلاحا تفويض شخص لغيره ما يفعله
عنه في حياته مما يقبل النيابة اي شرعا اذ التقدير
حينئذ مما ليس بعبادة ونحوه فلا دور خلافا لمن
زعمه واصلها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما
من اهله بناء على الاصح الاتي انه وكيل وتوكيله
صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاحه
ام حبيبة وابا رافع في نكاح ميمونة وعروة البارقي
في شراء شاة بدينار والحاجة ماسة اليها ومن ثم
ندب قولها لانه قيام بمصلحة الغير وايجابها
ان لم يرد بها حظ نفسه لتوقف القبول المندوب
عليه ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخبر والله
في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واركانها
اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة شرط
الموكل صحة مباشرته ما وكل بفتح الواو
فيه ملك لكونه رشيدا او ولاية لكونه ابا
في نكاح او مال او غيره في مال فلا يصح توكيل
صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه في شيء ولا سفيه
في نحو مال لانهم اذا عجزوا عن تعاطي ما وكلوا فيه
فنابوا هم اولى وخرج بملك او ولاية المتعلق
بالصحة

بالصحة وبالمباشرة الوكيل فانه لا يوكل كما
ياتي لانه ليس بمال ولا ولي وصحة توكيله عن
نفسه في بعض الصور مر خارج عن القياس فلا
يرد نقصا والقن المأذون له فانه انما يتصرف
بالاذن فقط تنبيه قدموا في البيع الصغة
لانها تم لكثرة تفاصيلها وانتشاطها من الجانبين
وقدم في الروضة الموكل فيه لانه المقصود و
البقية وسيلة اليه وهنا الموكل لانه الاصل في العقد
ولا توكيل المرأة لغيرها في النكاح لانها لا تباشره
ولا ترد صحة اذنها لوكيلها بصغة الوكالة
لان ذلك ليس في الحقيقة وكالة بل متضمن للاذن
ولا توكيل المحرم بضم الميم لحلال في النكاح ليعقد
له او لوليه حال احرام الموكل لانه لا يباشره اما
اذا وكله ليعقد عنه بعد تحلله او اطلق فيصح
كما لو وكله ليشتري له هذه الخمر بعد تخللها اي او
هذه واطلق اخذا مما قبلها او وكل حلالا في التزويج
ويصح توكيل الولي في حق الطفل والمجنون
والسفيه كاصل في تزويج اووصي او قيم
في مال ان لم يجز عنه او لم تلف به مشاركته لكنه
يرجح جمع متاخرون انه لا فرق كما اقتضاه اطلاقهما
هنا في نفسه وكذا عن المولى على ما قاله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)